أحكام الأطعمة
التي تُستخرج من فضلات الحيوانات
(القهوة المستخرجة من روث أو رجيع الحيوان أنموذجاً)
دراسة فقهية

Food Rules extracted from animal waste
(coffee extracted from animal dung or vomit as a model)
jurisprudence study

د. فهد بن صالح اللحيدان
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan
Associate Professor
at the Higher Judicial Institute
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

أحكام الأطعمة
التي تُستخرج من فضلات الحيوانات
(القهوة المستخرجة من روث أو رجيع الحيوان أنموذجًا)
دراسة فقهية

فهد بن صالح اللحيدان .
قسم الفقه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :Msaladawi@imamu.edu.sa

الملخص :
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فقد انتشرت في بعض البلدان في الآونة الأخيرة بعض الأطعمة والمشروبات التي يتم استخلاصها من فضلات بعض الحيوانات، مثل: قهوة الزباد، وقهوة العاج الأسود، فكان هذا البحث في حكم استعمال الإنسان لهذه الأطعمة، وذلك من خلال التعريف بهذه الأطعمة، مع ذكر المراحل التي تمر بها حتى يطعمها الإنسان، ثم بيان حكم استعمالها كطعام أو شراب في الفقه الإسلامي، وقد خلص الباحث إلى عدم جواز استخدام الإنسان لحبوب البن التي تخرج مع روث أو رجيع الحيوانات؛ لأنها تتأثر بمكثها في جوفها.

النتائج:
لا شك أن الورع هو البعد عن كل ما كان أصله فضلة حيوان، ولكن فضلات الحيوان الذي يجوز أكل لحمه طاهرة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:
١- جواز أكل الحبوب التي تخرج في روث أو رجيع الحيوان على هيئتها قبل أن يأكلها الحيوان بشرط إزالة النجاسة عن عينها، أما إذا تأثرت في باطن الحيوان فلا يجوز استخدامها في طعام الإنسان أو شرابه.
٢- أن حبوب البن التي تخرج مع روث أو رجيع الحيوانات المذكورة آنفًا تتأثر بمكثها في جوفها، فلا يجوز استخدامها في طعام وشراب الإنسان.

ويوصي الباحث الجهات المنوطة بالإشراف على الأغذية في البلدان الإسلامية التأكد من الصلاحية الشرعية لمثل هذه الأنواع من الأطعمة؛ كما يوصي بمراجعة الأطباء المختصين في استعمال أي شيءٍ من فضلات الحيوان في طعام الإنسان وشرابه.

الكلمات المفتاحية: أطعمة ، قهوة ، حيوان ، رجيع ، روث ، استخراج ، أحكام.

Food Rules extracted from animal waste (coffee extracted from animal dung or vomit as a model) jurisprudence study

Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan
Department of Jurisprudence, the Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Msaladawi@imamu.edu.sa

Abstract:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

In some countries, some foods and drinks that are extracted from the waste of some animals, such as: civet coffee and black ivory coffee, have spread in some countries in recent times. A person feeds it, then explains the ruling on its use as food or drink in Islamic jurisprudence. The researcher concluded that it is not permissible for a person to use these pills that come out with the dung or dung of animals if they are affected by their stay in their stomach.

Results:

There is no doubt that piety is keeping away from everything that was originally animal excrement, but the excrement of an animal whose meat is permissible to eat is pure according to the most correct of the sayings of the scholars, and the researcher concluded the following results:

1- It is permissible to eat the grains that come out in the dung or dung of the animal in its form before the animal eats it, provided that the impurity is removed from its eye, but if it is affected inside the animal, it is not permissible to use it in human food or drink.

2- The coffee beans that come out with the droppings or dung of the aforementioned animals are affected by their staying in their stomach, so it is not permissible to use them in human food and drink.

The researcher recommends food supervisory authorities in Islamic countries to ensure the validity of these types of foods; He also recommends consulting doctors who specialize in the use of any animal waste in human food and drink.

Keywords: Foods , Coffee , Animal , Raw , Dung , Extract , Rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه، وبعد:

فقد اشتهر في بعض الدول الآسيوية تصنيع بعض أنواع من القهوة من حبوب يتم استخلاصها من أرواث أو رجيع بعض الحيوانات، بل إن هذه الأنواع من القهوة اكتسبت شهرة عالمية حتى صارت باهظة الثمن، حتى إن ثمن كوب واحد منها قد يتجاوز مقدار الراتب الشهري لأحد العمال في بلادنا.

ومع هذه المبالغة الشديدة في ثمن هذه الأطعمة، وإقبال الأغنياء والمترفين على شرائها، كثرت الأسئلة حول حكم تناولها كطعام للإنسان في الشريعة الإسلامية.

فأردت أن أبحث هذه المسألة من منظور فقهي، أبيِّن فيه ما يلي:

١- التعريف ببعض أنواع القهوة التي تُصنع من هذه الحبوب، مع ذكر المراحل التي تمر بها حتى يطعمها الإنسان.

٢- بيان حكم استعمالها كطعام أو شراب في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادره المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على بحث مستقل يتناول أحكام الأطعمة التي تُستخرج من أرواث أو رجيع الحيوانات.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة:

وقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومنهج البحث وأهدافه.

المبحث الأول: التعريف ببعض الأطعمة التي تُستخرج من أرواث أو رجيع الحيوانات.

المبحث الثاني: حكم استعمال الإنسان للأطعمة التي تُستخرج من أرواث أو رجيع الحيوانات.

المطلب الأول: أنواع الأطعمة من حيث الحلِّ وعدمه.

المطلب الثاني: أحكام الأطعمة المختلطة بمحرم.

المطلب الثالث: حكم روث الحيوان ورجيعه.

المطلب الرابع: حكم الأطعمة المستخرجة من روث الحيوان ورجيعه.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

التعريف ببعض الأطعمة التي تُستخرج من أرواث أو رجيع الحيوانات

انتشرت في بعض البلدان في الآونة الأخيرة بعض الأطعمة والمشروبات التي يتم استخلاصها من أرواث أو رجيع بعض الحيوانات، ومن هذه الأطعمة:

١- قهوة الزباد:

الزَّبَاد: حيوان من الثدييات، يشبه القطط، ويعيش في الغابات، ويتسلق الأشجار بمهارة، يُعرف في العربية: بالزَّبَاد بتخفيف الباء.

قال ابن سيده: والزَّبَاد: مثل السنور الصغير، يُجلب من نواحي الهند، وقد تَأَنَسُ فتُقتنى، وتُحتلب شيئًا شبيهًا بالزبد يظهر على حلمتها بالعصر، مثل ما يظهر على أنوف الغلمان المراهقين، فيُجمع، وله رائحة طيبة وهو يقع في الطيب(١).

واسمه العلمي: (Paradoxurus hermaphroditus).

ويبلغ وزنه حوالي ٣,٢ كيلو غرام، وطوله يصل إلى ٥٣ سم، وطول الذيل ٤٨سم، ويغطي جسمه شعر كثيف خشن رمادي اللون، يقتات على الفواكه والمانجو وحبوب النباتات المختلفة وخصوصًا البُن، ويأكل أيضًا الحشرات والزواحف الصغيرة(٢).

صورة حيوان الزباد

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، (٢٣/٩)، ولسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، (١٩٣/٣).

(٢) يُنظر: الموسوعة العربية الشاملة، على الموقع التالي: https://www.mosoah.com/animals/pets/

حيوان الزباد يتناول حبات البن

كيفية إنتاج قهوة الزباد:

- بعد أن يتناول حيوان الزباد حبوب البن فإن جهازه الهضمي لا يستطيع هضمها، فتستقر في جوفه فترة، ثم تخرج مع روثه.
- يتم جمع حبوب البن من روث الزباد وتنظيفها وإزالة ما علق بها من نجاسات.
- يتم تحميص هذه الحبوب ثم طحنها لاستعمالها في تحضير قهوة الزباد، وتُسمى في اللغة المحلية في إندونيسيا (Kopi Luwak)، حيث إن (Kopi) معناها قهوة، و(Luwak) هو اسم الحيوان.

صورة تبين حبات البن مع روث الحيوان

ويوضح بعض المزارعين المتخصصين في هذا المجال أنهم أحيانًا يعمدون إلى إخراج حبوب البن من هذه الحيوانات بعد فترة من بقائها في معدتها، وذلك بإجبار الحيوان على تقيؤها وعدم الانتظار لحين خروجها مع الروث.

ونظرًا للإقبال الشديد على هذا النوع من القهوة فقد لجأ الكثير من المزارعين إلى تربية هذه الحيوانات في مزارع خاصة؛ حيث يتم إطعامها حبوب البن من أجل اكتسابها النكهة المرادة بعد بقائها في أجسادها.

وقهوة الزَّبَاد يتم تقديمها في الكثير من الأماكن الراقية بأسعار خيالية، ويتم إضافة "الكراميل" أو "الشوكولاته" إليها، ونظرًا لقلة وندرة هذا النوع من القهوة في العالم، حيث يبلغ إنتاج إندونيسيا منها حوالي ٥٠٠ كيلو غرام فقط سنويًا، فقد تنبهت بعض الدول إلى ضرورة الاستثمار في هذا المجال، فلجأت الصين في سنة ٢٠٠٤م إلى تربية الآلاف من حيوانات (الزباد) من أجل إنتاج هذا النوع الفريد من البن؛ لتلبية الطلب المتزايد عليه عالميًّا، وتحقيق أرباح خيالية(١).

٢- قهوة العاج الأسود:

هي العلامة التجارية من القهوة التي تنتجها شركة (Black Ivory Coffee) المحدودة في شمال تايلاند من حبوب البن أرابيكا التي يتم جمعها من روث الفيلة، حيث يتكسر بروتين القهوة في معدتها، ويُعتبر البروتين أحد العوامل الأساسية لمرارة القهوة، وكلما قلَّ البروتين قلَّت المرارة.

صورة تبين حبات البن التي تتناولها الفيلة

وتستقر حبوب البن في بطون الفيلة نحو ١٥ إلى ٧٠ ساعة، مع مكونات أخرى مختلفة داخل بطون الفيلة، مما يضفي عليها نكهة خاصة.

وعلى عكس قطط الزباد التي تأكل اللحوم، فإن الفيلة من الحيوانات العاشبة، والحيوانات العاشبة تستخدم التخمير للمساعدة في كسر مادة "السليلوز" في معدتها.

(١) يُنظر: (قهوة الزباد) على موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

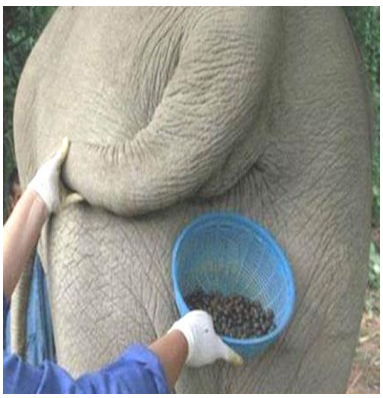

صورة تبين تجميع حبات البن مع روث الفيلة

صورة تبين تجميع حبات البن مع رجيع الفيلة

ويُوصف طعم قهوة العاج الأسود بأنها سلسة جدًّا دون مرارة القهوة العادية، وتعد من بين القهوة الأغلى في العالم، حيث يُقدر سعر الكيلوغرام الواحد تقريبًا ١,١٠٠ دولار أمريكي، وهي نادرة، حيث إن عددًا قليلًا من الفنادق الفاخرة توفرها بسعر ٥٠ دولارًا للكوب الواحد.

ويعود سبب ارتفاع سعر المنتج إلى الكمية الكبيرة من حبوب البن اللازمة للمنتج النهائي، حيث ينتج عن ٣٣ كيلوغرام من حبوب البن الخام حوالي ١ كيلوغرام من المنتج النهائي، فأكثر الحبوب التي أكلتها الفيلة غير قابلة للاسترداد؛ لأنها إما مُضِغت من قبل الفيلة واستحالت، وإما ضاعت في الأحراش بعد إفرازها[١].

(١) يُنظر: (قهوة العاج الأسود) على موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣- كما يتم إنتاج أنواع أخرى من القهوة بطريقة مشابهة، ففي فيتنام يتم إنتاج نوع آخر من القهوة تسمى (Civet Coffee)، وهي من حبوب البن التي يتم الحصول عليها من فضلات حيوان (الزمبور الهندي).

المبحث الثاني

حكم استعمال الإنسان للأطعمة

التي تُستخرج من أرواث أو رجيع الحيوانات

صورة المسألة: أن يأكل الحيوان حبًّا ويمكث هذا الحب في بطنه فترة، ثم يخرج سليمًا غير مفتت في روثه أو رجيعه، فهل يجوز جمعه وتنظيفه وإطعامه للإنسان؟

وسوف أتناول بيان حكم هذه الأطعمة، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع الأطعمة من حيث الحلِّ وعدمه.

المطلب الثاني: أحكام الأطعمة المختلطة بمحرم.

المطلب الثالث: حكم روث الحيوان ورجيعه.

المطلب الرابع: حكم الأطعمة المستخرجة من روث الحيوان ورجيعه.

المطلب الأول

أنواع الأطعمة من حيث الحلِّ وعدمه

تنقسم الأطعمة بأنواعها إلى ثلاثة أقسام:

- أطعمة مباحة.
- وأطعمة محرمة.
- وأطعمة مختلطة.

والأصل في جميع الأطعمة الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول[1]:

الأصل الأول: ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه؛ كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والنطيحة والحمر الأهلية، والبغال، وسائر ما يتولد من مأكول وغيره، وغير ذلك مما ورد النص على تحريمه.

الأصل الثاني: ما ورد الأمر بقتله من الحيوان فهو حرام؛ كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة، وكل سبع ضار، ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما، وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٥/٥١، ٥٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (٤/٣٤٥- ٣٥٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ، (٣/٢٧١-٢٧٥)، والفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ (١٠/٣٦٧، ٣٦٨).

الأصل الثالث: ما ورد النهي عن قتله فهو حرام؛ كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد، على الصحيح في الجميع.

الأصل الرابع: المستخبثات من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم؛ للاستطابة والاستخباث.

ويُستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: أدلة الكتاب:

١- قول الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا) (١).

٢- وقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ) (٢).

٣- وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ) (٣).

٤- وقوله تعالى: (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ) (٤).

٥- وقوله تعالى: (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ) (٥).

٦- وقوله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) (٦).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٦٨).
(٢) سورة البقرة، الآيتان: (١٧٢، ١٧٣).
(٣) سورة المائدة، من الآية: (٣).
(٤) سورة المائدة، من الآية: (٤).
(٥) سورة المائدة، من الآية: (٥).
(٦) سورة الأنعام، من الآية: (١١٨).

٧- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحليل أو التحريم لأنواع الأطعمة والأشربة.

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾، (إنما) كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ ، فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة (إنما) الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي رُوي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾ ، إلى آخرها، فاستوفى البيان أولًا وآخرًا»(٢).

فالأصل أن أن جميع الأطعمة مباحة إلَّا ما ورد فيه نصٌّ صحيحٌ على تحريمه وفق الأصول السابق ذكرها.

ثانيًا: أدلة السنة:

١- حديث سلمان -رضي الله عنه- قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: **«الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»**(٣).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٢) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (٢٢٠/٤) رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) رقم (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (٦٠٩/١) رقم (٣١٩٥).

قال الشوكاني: «المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة،أو باعتبار الأغلب؛ لحديث: "إني أوتيت القرآن ومثله معه"»(١).

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٢).

٣- حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٣).

قال ابن المنذر: «فالنبي - صلى الله عليه وسلم- المفسِّر لكتاب الله جل ذكره، والمبيِّن على الله معنى ما أراد، فَمِمَّا حرَّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بالمدينة: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال، ونهى عن المصبورة، والمجثمة(٤)، ولحوم الجلَّالة(٥)، وأكل كثير من الهوام ...

---

(١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (١٢٥/٨).
وحديث: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»** أخرجه أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، مسند المقدام بن معدي كرب الكندي (٤١٠/٢٨) رقم (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٢٠٠/٤) رقم (٤٦٠٤)، وصحح إسناده الألباني في الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٦/٥) رقم (٤٢١٧)، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) رقم (٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٩٦/٧) رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٥٣٣/٣) رقم (١٩٣٢).

(٤) المصبورة والمجثمة: هي المحبوسة على الموت، وصبر البهائم حبسها، وهي كل حيوان يُنصب ويرمى ويقتل. قال أبو عبيد: ولكن المجثمة لا تكون إلا من الطير والأرانب وأشباهها مما يجثم بالأرض أي يلزمها؛ لأن الطير تجثم بالأرض إذا لزمتها ولبدت عليها، فإن حبسها إنسان قيل: قد جثمت، فهي مجثمة إذا فعل ذلك بها، وهي المحبوسة، فإذا فعلت هي من غير فعل أحد قيل: جَثَمتْ تَجْثِمُ وتَجْثُمُ جُثُومًا، فَهيَ جَاثِمَةٌ. يُنظر: مادة (صبر) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، (٧٠٦/٢)، ولسان العرب (٤٣٨/٤)، ومادة (جثم) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٨٢/٥)، ولسان العرب (٨٣/١٢).

(٥) الجلَّالة: هي التي تأكل العَذِرَة، والجلَّة: البعر، فوُضِعَ موضع العَذِرَة، يُقال: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجلَّة، واجْتَلَّتْهَا، فَهيَ جَالَّةٌ، وجَلَّالة: إذا التقطتها. يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٥٨/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/١).

والنبي - صلى الله عليه وسلم- يحرِّم بالوحي الذي يتلوه على الناس، ويحرِّم بالوحي الذي لم يُذكر في القرآن، فعلى الخلق طاعتُه، وأن يحرموا ما حرَّم، وأن يحلوا ما أحلَّ، ويطيعوه في الأمرين جميعًا»[١].

المطلب الثاني

أحكام الأطعمة المختلطة بمحرم

اتفق الفقهاء على أن الطعام المباح إذا اختلط بمحرم فإنه يحرم أكله، سواء كان حيوانًا أو طعامًا، فالحيوان: كالمتولد من حيوان مأكول وغير مأكول؛ كالبغل المتولد من الحمير والخيل، سواء كان التلقيح طبيعيًّا أو صناعيًّا.

والطعام كالأطعمة المباحة إذا أضيف إليها شيءٌ محرم، فإنها تحرم بسبب ذلك، ولا يجوز أكلها[٢].

قال ابن القطان: «واتفقوا أن السمن إذا وقع فأر أو فأرة فمات، أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل ... واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها، فحرام أكله وشربه على المسلم»[٣].

قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول؛ كالسبع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل، فغلب فيه الحظر كالبغل»[٤].

قال الماوردي: «لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، فوجب في البغال أن يغلب تحريم الحمير على إباحة الخيل، وهكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول حرام تغليبًا لحكم التحريم على التحليل؛ كالسمع المتولد بين الضبع والذئب؛ كما أن كل متولد من بين طاهر ونجس فهو نجس»[٥].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، (١٣٧/٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٦/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٢/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٣٧٢/١٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ، (٣٢٦/١).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٥٤/١).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (١٤٣/١٥).

المطلب الثالث

حكم روث الحيوان ورجيعه

أولًا: الروث لغة: هو رجيع -أي: فضلة- ذي الحافر، واحده: روثة، والجمع روث وأرواث(١).

ثانيًا: الروث اصطلاحًا: يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من مفهومه اللغوي، فيُطلق عندهم على رجيع كل ذي حافر وغيره؛ كالإبل والغنم، وقيل: الروث للفرس والبغل والحمار، والبعر للإبل والغنم، والخثِي للبقر(٢).

ثالثًا: حكم الروث من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم روث الحيوان على قولين:

القول الأول:

أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وروث غير مأكول اللحم نجس، وهو قول المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، وبهذا قال عطاء والنخعي والثوري(٣).

واستدلوا بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»(٤).

قال البخاري مبوبًا على هذا الحديث: «بَابُ: أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»(٥).

---

(١) يُنظر: مادة (روث) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٨٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، (٢٧١/٢).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٧٤١/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، طُبعت من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ، (١٩٢/٢٣).

(٣) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ (٣٦/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، (١٦٠/١)، وروضة الطالبين (١٦/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٣٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم (٥٦/١) رقم (٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٤/١) رقم (٥٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٦/١).

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يكن لهم ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها؛ ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرًا(١).

القول الثاني:

أن الروث من جميع الحيوانات -مأكول اللحم وغيرها- نجس، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الشافعية(٢).

واستدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: أَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **«هَذَا رِكْسٌ»**(٣)، أي: نجس.

وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح في نجاسة الروثة، وليس له نص معارض، وإنما قال بعض العلماء بطهارتها بالرأي والاجتهاد، والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة(٤).

ونوقش:

بأن نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الاستجمار بالروثة فلأجل أنه زادٌ للجن وعلفُ دوابِّهم، وقيل: لأن الروثة لا تنقي وإنما تزيد فى نجاسة المحل(٥).

ثم إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، فلمَّا لم يبينه دلَّ على أنها ليست كذلك؛ لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها، فالإبل والغنم كانت غالب أموال الناس، فلو كانت نجسة لوجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على ملابسة النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه»(٦).

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/٢٣).

(٢) يُنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت (٦٠/١)، وروضة الطالبين (١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (٤٣/١) رقم (١٥٦).

(٤) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/٢٣).

(٥) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ، (٧٠/٢).

(٦) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ، (٥٨٣/٢١).

الترجيح:

الراجح من قولي أهل العلم هو القول الأول بأن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وروث غير مأكول اللحم نجس، يدل لذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

أما نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه فهو حاصل قولي العلماء، فكان كالإجماع.

المطلب الرابع

حكم الأطعمة المستخرجة من روث الحيوان ورجيعه

يتوقف الحكم في هذه الأطعمة على صفة الحيوان وصفة الحب المستخلص:

- فإذا كان الحيوان مما ورد النص في نجاسته -كالكلب والخنزير- فلا يجوز جمع الحبوب من روثه أو رجيعه؛ لأنها تخرج نجسة كروثه ورجيعه.

- وإذا كان الحيوان مما لم يرد النص في نجاسته ففي صفة الحب تفصيل:

أولًا: إذا خرج الحب على هيئته قبل أن يأكله الحيوان، فهو باقٍ على أصله من حيث طهارة عينه، فيُنظف من القذارة والنجاسة التي علقت بها، ويجوز استخدامه في طعام وشراب الإنسان.

ثانيًا: إذا تأثر في باطن الحيوان بما يفرزه من إنزيمات، وتشرَّب النجاسة، ولم يبق على هيئته قبل أن يأكله الحيوان، فلا يجوز استخدامه في طعام أو شراب الإنسان.

قال بدر الدين العيني: «وفي "المرغيناني": يُرمى خرء الفأرة من الخبز ويؤكل إذا كان صلبًا، ولو وقع في الدهن أو الماء لا يفسده، وكذا في الحنطة إذا كان قليلًا»[(١)].

وقال ابن نجيم: «والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يُغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه»[(٢)].

وقال ابن عابدين: «في "التتارخانية"[(٣)]: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم: يُغسل ويجفف ثلاثًا، ويؤكل. وفي أخثاء البقر: لا يؤكل.

(١) البناية شرح الهداية (٧٤١/١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٢٤٣/١).
(٣) أي: الفتاوى التتارخانية، لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، وهي من عمدة كتب الفقه عند الحنفية.

قال في "الفتح"[١]: لأنه لا صلابة فيه. ثم نقل في "التتارخانية" عن الكبرى: أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والخثي، اهـ. أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما، وإلا أكل فيهما»[٢].

ونقل الحطاب في "مواهب الجليل" عن البرزلي ما يُفهم منه أن النواة والحصا والذهب وما لا يتحلل إذا بُلِع، ثم خرج من البطن، أنه لا ينجس إلا ظاهره[٣].

وقال الروياني: «البهيمة إذا تناولت الحب وخرج منها بعينه، قال أصحابها: إن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت لم تكن عينه نجسة ويجب غسل ظاهره، كما لو ابتلع النوى وخرج منه، وإن لم تبق صلابته كان نجسًا»[٤].

وقال النووي: «قال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا أكلت البهيمة حبًّا وخرج من بطنها صحيحًا، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زُرع نبت، فعينه طاهرة، لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاءً لها فما تغير إلى الفساد، فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت، فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زُرع لم ينبت، فهو نجس، ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم»[٥].

وقال الحجاوي: «ولا يطهر دهن بغسله ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس ولا إناء تشرب بنجاسة وسكين سقيت ماء نجسا ... وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيًّا فطاهر، وكذا في جماد وهو ما لم تسر النجاسة فيه، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما وحله وباقيه طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط حرم»[٦].

وقال البهوتي: «ولا يطهر باطن حب تشرَّب النجاسة، ولا عجين تنجس؛ لأنه لا يمكن غسله، ولا لحم تنجس وتشرَّب النجاسة، ولا إناء تشرَّب نجاسة، ولا سكين سُقِيَت ماء نجسًا أو بولًا أو نحوه من النجاسات؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذُكر»[٧].

---

(١) أي: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ).
(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، (٣٤٩/١).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، (١٠٥/١).
(٤) بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (٢٥٦/١).
(٥) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت (٥٧٣/٢).
(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت (٦١/١).
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٨٨/١).

والذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن الحبوب التي تخرج مع روث أو رجيع الحيوان على هيئتها قبل أن يأكلها الحيوان يجوز أن يطعمها الإنسان، بشرط إزالة النجاسة عن عينها، أما إذا كانت تخرج متأثرة بمكثها في بطن الحيوان بما يفرزه من إنزيمات؛ كأن تنتفخ وتتشرب النجاسة، فلا يجوز استخدامها في طعام وشراب الإنسان.

أما حبوب البن التي تُستخرج من فضلات الحيوانات على النحو السابق بيانه في طيات هذا البحث، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز للإنسان أن يستخدمها في طعامه أو شرابه؛ لأنها تتأثر بمكثها في جوف الحيوانات، بدليل أن القهوة المصنوعة منها يختلف طعمها عن طعم القهوة المصنوعة من نفس حبوب البن التي لم تتعرض للمكث في جوف الحيوانات، وإلَّا فما الداعي إلى تكلف مشقة جمع هذه الحبوب من الروث والرجيع إذا كانت لا تختلف عن مثيلتها على الأشجار، وما الداعي إلى دفع هذه المبالغ الباهظة في كوب من القهوة مصنوع منها إذا لم تكن تختلف عن مثيلتها التي تجمع من الأشجار مباشرة؟!.

الخاتمـــــــــــة

النتائج:

لا شك أن الورع هو البعد عن كل ما كان أصله فضلة حيوان، ولكن فضلات الحيوان الذي يجوز أكل لحمه طاهرة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- جواز أكل الحبوب التي تخرج في روث أو رجيع الحيوان على هيئتها قبل أن يأكلها الحيوان بشرط إزالة النجاسة عن عينها، أما إذا تأثرت في باطن الحيوان فلا يجوز استخدامها في طعام الإنسان أو شرابه.

٢- أن حبوب البن التي تخرج مع روث أو رجيع الحيوانات المذكورة آنفًا تتأثر بمكثها في جوفها، فلا يجوز استخدامها في طعام وشراب الإنسان.

التوصيات:

١- يوصي الباحث الجهات المنوطة بالإشراف على الأغذية في البلدان الإسلامية التأكد من الصلاحية الشرعية لمثل هذه الأنواع من الأطعمة.

٢- كما يوصي بمراجعة الأطباء المختصين في استعمال أي شيءٍ من فضلات الحيوان غير أبوال الإبل؛ لأن الأصل في الفضلات أن تكون ضارة لا نافعة، أما أبوال الإبل فيكفي في شأنها إذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شربها، فهي نافعة قطعًا لا ضارة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١-تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٢-إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣-الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٥-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٦-سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨-صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠-المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

رابعًا: كتب الفقه:

١٢-اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣-الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٥-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٨-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٥-الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٦-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

٣٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

خامسًا: كتب الفتاوى:

٣٢-مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٣٥-المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٦-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

سابعًا: الموسوعات:

٣٧-قهوة الزباد، على موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣٨-قهوة العاج الأسود، على موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣٩-الموسوعة العربية الشاملة، على الموقع التالي:

https://www.mosoah.com/animals/pets/

٤٠-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، طُبعت من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.